

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قافيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميز : مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

المميز ضده : ليلي عبدالرحمن الأنصاري .

وكيلها المحامي وضاح الناصر .

بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة
استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٢٠٠٤٥) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨
والمتمضمّن رد الاستئناف موضوعاً وتصديق الحكم المستأنف الصادر عن محكمة
بداية حقوق الزرقاء في الدعوى رقم (٢٠١٤/٣٥٢) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦
والقاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ٣٣٥٣٦ ديناراً وتضمين
المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية
من بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام مع
تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة والذي جاء يخلو من الأسس التي
أوجبها المادة العاشرة من قانون الاستملاك .

٢. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة رغم الفرق بين تقدير لجنة المنشأ وتقرير الخبرة .
٣. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الذي لم يصف طبيعة الأرض وصفاً دقيقاً .
٤. أخطأت المحكمة بعدم إجراء خبرة جديدة بخبراء أكثر عدداً .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

الـقـرـار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعية ليلى عبدالرحمن حسن الأنصاري تقدمت بدعواها لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء بمواجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني .

للمطالبة بالتعويض العادل عن استملاك مقدراً لغايات الرسوم بمبلغ ألف دينار .

على سند من القول :

١. تملك المدعية قطعة الأراضي ذوات الأرقام (٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٧) حوض رقم (٨) - الزرقاء .
٢. تم الإعلان عن استملاك القطع المشار إليها ونشر إعلان الاستملاك بجريدتي الدستور والعرب اليوم تاريخ ٢/١٠/٢٠٠٣ .
٣. وافق مجلس الوزراء على الاستملاك وتم نشر الموافقة في الجريدة الرسمية تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٣ .
٤. الجهة المدعى عليها ممتنعة عن دفع التعويض العادل .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية قرارها رقم (٢٠١٤/٣٥٢) تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ والمتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ ٣٣٥٣٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرضَ ممثلَ الجهة المدعى عليها بالقرار حيث استدعى استئنافه .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٥/٢٠٠٤٥) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف .

لم يرضَ المستأنف (المدعى عليه) بالقرار حيث استدعى تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وللرد على أسباب التمييز ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة المخالف للقانون والأصول .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ووصولاً منها إلى تقرير التعويض العادل اعتمدت الكشف الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى بمعرفة خبير من ذوي الدراية والمعرفة بعد أن ترك الطرفان أمر الانتخاب للمحكمة وقد أفهمته المحكمة المهمة الموكولة إليه حيث قام الخبير بمطابقة سند التسجيل والمخططات على الواقع وقام بوصف قطعة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث موقعها وشكلها وطبيعتها ومدى استفادتها من الخدمات العامة كما بين الخبير المساحة المستملكة لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان وقدر بدل التعويض العادل للمتر المربع الواحد من الجزء المستملك بمبلغ ثمانية دنانير وذلك بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك في ٢٠٠٣/١٠/٢٠ .

وقد راعى الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ٨٧ وتعديلاته وراعوا في تقريرهم الأسس والثوابت اللازمة في تقدير التعويض وجاء تقريرهم مستكماً لشروطه القانونية وفق مقتضى المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا تثريب على محكمة الاستئناف إذ اعتمدت التقرير مما يستوجب رد هذه الأسباب .

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٢/٢١ م


برئاسة القاضي

نائب الرئيس




عضو

نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس



رئيس الديوان

دقق / أش



lawpedia.jo